

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي

لشركة البنك الإسلامي الأردني المساهمة العامة المحدودة

تمَ بناءً على الدُّعوة الموجَّهة من مجلس الإدارة للسادة مساهمي البنك، وبعد الانتهاء مباشرةً من جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي للبنك والمنعقد في الساعة (٩) من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٩/٤/٢٠٢٤م، عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة للبنك بواسطة تقنية وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني (*Video Conference*)، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني الساري المفعول.

أعلن سعادة الرئيس/عبد الله الهويش بأنَّ التصاص القانوني متوفِّر، بحضور (٤٧) مساهماً، وأنَّ العدد الإجمالي لمساهمي البنك (١١١٣٦) مساهماً، يحملون (١٤٨,٦٤٧,٠١١) سهماً، منها (١٤٨,٥٢٩,٥٧٩) سهماً بالأصلية، و(١١٧,٤٣٢) سهماً بالوكالة، فتكون نسبة الحضور (٧٤,٣٢%). وبين سعادته بأنَّ رأس مال البنك المدفوع يبلغ (٢٠٠) مليون دينار.

ثم ذكر سعادته بأنَّه تمَ التَّحْقِيق من عدد المساهمين الحاضرين أصلية ووكالة، واتكمال التصاص القانوني، وسيتم خلال الاجتماع إعلان النتائج التي سُتُّفسِرُ عنها عمليَّة التصويت، بعد تثبيت عدد الأصوات المؤيَّدة لكل قرار، وكذلك الأصوات المعارضة إن وجدت، وسيتم تثبيت ذلك في محضر الاجتماع.

ثم أكدَ سعادته بأنَّه تمَ التَّأكيد من عمليَّة التسجيل التي قام بها المساهمون لحضور هذا الاجتماع سواء بالأهلية أو بالوكالة، وتم تدقيق توقيع الكشف المعد لهذه الغاية من قبل رئيس مجلس الإدارة، ومسؤول وحدة علاقات المساهمين في البنك، وأمين سر مجلس إدارة البنك.

ثم بينَ سعادته أنَّه وفي ضوء ما تمت الإشارة إليه أعلاه، تُعتبر جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي قانونية ومُلزمه لجميع المساهمين، الحاضرين وغير الحاضرين، شريطة أن تكون القرارات الصادرة في هذا الاجتماع حصلت على النسب القانونية بالتصويت.

ثم ذكر سعادته أنَّه وحسب المدة القانونية الواردة في أحكام قانون الشركات الأردني الساري المفعول، فقد قام البنك بالإعلان عن هذا الاجتماع في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية، وفي صحيفتين يوميتين، وعلى موقع البنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت. وأنَّ البنك أنهى جميع المتطلبات القانونية الالزامية لعقد هذا الاجتماع حسب الأصول.

دائرة مراقبة الشركات
دفعت رسوم حضور اجتماع
مُكرر عادي

بتاريخ ١٢-٥-٢٠٢٤

بموجب وصل إلكتروني

(٣/١)

البنك الإسلامي الأردني
الإدارة العامة (٧)
عمان -الأردن

مصادقة

حضر الاجتماع كلاً من:

- (١) عطوفة د. وائل العموطي - مراقب عام الشركات.
- (٢) السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة البالغ عددهم (١١) عضواً.
- (٣) السيدة/ هبة الله عامر والستة/ سوسن الناصر - مندوبي عطوفة محافظ البنك المركزي الأردني.

رَحِب سعادة الرئيس/ عبدالله الهويش بالجميع، وقدم سعادته الشكر لكل من أشرف على عقد هذا الاجتماع.

ثم قام سعادته بتعيين السيد/ فادي علي شحادة - أمين سر مجلس إدارة البنك كاتباً للجَلْسَة، وبتعيين كلاً من السيد/ محمد جابر، والسيد/ منجد عبيدات مراقبين لجمع الأصوات وفرزها. وبعد ذلك ذكر سعادته بأن الهدف من هذا الاجتماع، هو مناقشة وإقرار ما ورد في الدعوة المرسلة للسادة المساهمين، ثم طلب سعادته من كاتب الجَلْسَة قراءة بنود جدول الأعمال، حيث ذكر كاتب الجَلْسَة بأن الدعوة لهذا الاجتماع تضمنت بندين هما:

- (١) الموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، والتي تم إرسالها مع صيغة الدعوة للاجتماع، والتي سيتم إرفاقها في محضر هذا الاجتماع.
- (٢) تفويض الإدارة العامة بإتخاذ جميع الإجراءات الالزمة مع الجهات الرقابية المختصة.

وضَّح سعادة الرئيس/ عبدالله الهويش للمساهمين بأن عملية إجراء التعديلات جاءت في ضوء التعديلات التي تمت على قانون البنك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته، وكذلك التعديلات التي تمت على قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، وإصدار البنك المركزي الأردني تعليمات الحكومة المؤسسية للبنوك رقم (٢٠٢٣/٢) تاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣م، بالإضافة إلى قيام هيئة الأوراق المالية بإصدار تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة ٢٠١٧م، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إجراء التعديلات على بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك كي يتواهم مع التشريعات النافذة والمشار إليها أعلاه.

وفي ضوء ذلك، تمت الموافقة بالإجماع من قبل المساهمين الذين حضروا الاجتماع بواسطة تقنية وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني (Video Conference)، على ما يلي:

- (١) تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وذلك حسب جدول التعديلات المرفق في محضر هذا الاجتماع.
- (٢) تفويض الإدارة العامة بإتخاذ جميع الإجراءات الالزمة مع الجهات الرقابية المختصة.

ثم أعلَنَ سعادة الرئيس/عبدالله الهويش انتهاء الاجتماع، وتوجَّه بالشكر باسم السادة أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للبنك والإدارة التنفيذية العليا للبنك وجميع العاملين فيه لحضره صاحب الجلالة الهاشمية الملك/عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه، ولحضره ولـ عهده صاحب السمو الملكي الأمير/حسين بن عبدالله الثاني حفظه الله ورعاه، وللحكومة الأردنية الرشيدة، والبنك المركزي الأردني على دعمهم لهذه المؤسسة المصرفية الإسلامية الرائدة، ولهيئة الأوراق المالية، ول العالي وزير الصناعة والتجارة والتّموين الأكرم، ولعطوفة د.وائل العرمطي - مراقب عام الشركات على الجُهود التي بذلها في الإشراف على انعقاد هذا الاجتماع.

عطوفة مراقب عام الشركات رئيس مجلس الإدارة/رئيس الاجتماع

عبدالله الهويش

د.وائل العرمطي

فادي علي شحادة

مرفقات المحضر:

- (١) كتاب البنك المركزي الأردني المتضمن الموافقة على التعديلات التي سيتم إجراؤها على بعض مواد عقد التأسيس والنظم الأساسي للبنك.
- (٢) جدول بالتعديلات التي تمت على بعض مواد عقد التأسيس والنظم الأساسي للبنك.
- (٣) صورة عن رسوم حضور الاجتماع.

2024© فادي



التعديلات المقترنة على عقد التأسيس والظام الأساسي

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبل التعديل
المادة 1 من البند سابعاً	<p>يتحقق تحت ظاهرية البطلان أي تحويل للشخص البنك سواء تم بعملية واحدة أو بعمليات عدة وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل إلى ملكية شخص لصالحة مؤثرة في رأس مال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ويسري هذا الحكم إذا كان تحويل الشخص عائدًا لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة.</p> <p style="text-align: right;">قرابة حق الدرجة الثالثة.</p>	<p>(لا يجوز اجراء أي تحويل للشخص البنك سواء تم بعملية واحدة أو بعمليات عدة وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل إلى إزالة هذا التحويل إلى ملكية شخص لصالحة مؤثرة في رأس مال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ويسري هذا الحكم إذا كان تحويل الشخص أو التغير في الملكية عائدًا لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو بينهم صلة القرابة حق الدرجة الثالثة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة التصريح:
المادة 1 من البند عشر	<p>يتوافق مع احكام المادة (34) من قانون البنك.</p> <ul style="list-style-type: none"> تعديل البند رقم (1) ليصبح: <p>تم تعديل البند رقم (1) بإضافة عبارة (و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعيينهم) فيما يتعلق بأعضاء المجلس التتوافق مع احكام المادة (5) من تعليمات الحكومة المؤسسية للبنك و إضافة عبارة (و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة / موافقة البنك المركزي على تعيينهم) فيما يخص تعيين العهادز للإذار وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة / موافقة البنك المركزي على تعيينهم و يتولى المجلس القيام بمحض التصرفات التي تكفل سير العمل في البنك لتتوافق مع احكام المادة (10) من تعليمات الحكومة المؤسسية للبنوك و تم حذف عبارة (و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة / موافقة البنك المركزي على تعيينهم) فيما يخص تعيين العهادز للإذار وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة / موافقة البنك المركزي على تعيينهم و يتولى المجلس القيام بمحض التصرفات التي تكفل سير العمل في البنك لتتوافق مع احكام المادة (21) من قانون البنوك والمادة (6) من تعليمات الحكومة المؤسسية للبنوك.</p> <ul style="list-style-type: none"> تم تعديل الفقرة (ج) للتتوافق مع احكام المادة (9) من تعليمات الحكومة المؤسسية للبنوك. تعديل البند رقم (2) بحذف عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (3) من هذه المادة) كونه تم حذف البند (3). البقاء على الفقرة رقم (ب/1) كما هي. البقاء على الفقرة رقم (ج/1) كما هي. 	<p>تم تعديل البند رقم (1) ليصبح:</p> <ul style="list-style-type: none"> يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للبنك بالإقتراع السري وفقاً لحكم القانون، ويقوم بهمأم ومسؤليات إدارة أعماله لمدة أربع سنوات، بما في ذلك تعيين العهادز للإذار، والإدارة، والقيام بمحض التصرفات التي تكفل سير العمل في البنك لتحقيق غايته وهو يمارس بوجه خاص الأعمال التالية: <p>أ- إقرار المسس العامة للعمل وإصدار الواقع الداخلي المتعلقة بتنظيم وإدارة البنوك وشئون الموظفين والعمالين فيه ويدخل في ذلك عقد ذوي الكفاءة من الخبراء والمستشارين وغيرهم للعمل في البنك وكذا وضع الواقع الخاص بالتعيينات والتوصيات والزيادات والمكافآت التشجيعية وسائر الأمور المالية والإدارية الازمة لحسن إدارة البنك.</p> <p>ب- إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل وأحكام قبول الودائع والاستئمار وإصدار سندات المقارضة، وطريقة حساب نسبة إدارات البنوك.</p>	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة رقم (ج) للتتوافق مع احكام المادة (9) من تعليمات الحكومة المؤسسية للبنوك. تعديل البند رقم (2) بحذف عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (3) من هذه المادة) كونه تم حذف البند (3).

رقم المادة	نص المادة الأصلي
سبب التعديل	النص الجديد (المعدل)
	<p>المشاركة في الربح وتنظيم إدارة الصناديق المشتركة والأموال المخصصة لغايات معينة.</p> <p>جـ- رسم السياسة العامة الواجبة التطبيق بين حين وآخر، في مجالات توظيف الأموال والموارد المالية المتاحة، وتحديد طرق استثمارها، وترتيب توزيع المخاطر والصدمات المفرولة من الوجه الشرعية.</p> <p>دـ- إقرار رسم الخدمة والعمولات والأجراء التي يمكن للبنك أن يتقاضاها عن الأعمال المصرفية وأعمال الإدارة في نشاطاته المختلفة.</p> <p>هـ- إقرار التسويات والمصالحات وقوول التحكيم في الحالات التي توافق إدارة البنك على الدخول فيها.</p> <p>وـ- إقرار خطة العمل السنوية الموضعة لفتح الفروع الجديدة والتوسع في مجالات الاستثمار المختلفة وابتکار الأساليب الجديدة لتطوير العمل المصرفي القائم على غير أساس الربا (الفائدة).</p> <p>زـ- تعين المفوضين بالتوقيع عن البنك بوجه عام من موظفيه وإجازة إعطاء صلاحيات التوفيق للموظفين اللذين في الإدارة العامة والمشروع حسب حاجة العمل ومتطلباته.</p> <p>حـ- إعداد التقرير السنوي ومراجعة الميزانية وإقرار حسابات الأرباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • الإبقاء على الفقرة رقم (جـ/١) كما هي. • الإبقاء على الفقرة رقم (دـ/١) كما هي. • الإبقاء على الفقرة رقم (هـ/١) كما هي. • الإبقاء على الفقرة رقم (وـ/١) كما هي. • الإبقاء على الفقرة رقم (زـ/١) كما هي. • تعديل الفقرة (جـ/١) ليصبح ((اعتماد التقرير السنوي ومراجعة الميزانية وإقرار حسابات الأرباح والأرباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة).
	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل البند رقم (٢) بحذف عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعى مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للبنك للجتماع خلال الشهر الثالثة الأخيرة من مدة لمنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه في مسبب من الأسباب، ويشرط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في لمنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه إلى أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم. 3-إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي متندع اليه الهيئة العامة للبنك بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثـر، أو يقع بعد انتهاء مدة مجلس نفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 4 / 1 من البند العادي عشر	<p>1- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من المقاعد في الادارة العامة المماثلة للبنك ترشيح من يراه مناسباً العدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.</p> <p>1- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً العدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.</p>	<p>1- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً العدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.</p>	<p>1- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً العدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.</p>
المادة 7 من البند العادي عشر	<p>يترب على مجلس إدارة البنك أن بعد خال مدة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء السنة المالية للبنك الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الميزانية السنوية العامة للبنك وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيرادات حوالها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقها جميعها من مدققي حسابات البنك. - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال البنك خلال السنة الماضية وتقديرها المستقبلية للسنة القادمة <p>● حذف كامل المادة.</p> <p>كونها تتعارض مع المادة (8) من البند العادي عشر من النظام الأساسي للبنك و تتعارض مع المادة (63) من قانون البنك والتي نصت (على الرغم من أحكام أي قانون آخر، يلتزم مجلس إدارة البنك بتقديم حساباته إلى الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته إلى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية، كما يلتزم مجلس الإدارة بتحت طائلة المسئولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أي مما يلي:-</p> <p>أ- الحسابات الختامية المصدق عليها من مدققي حساباته القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للممدوخين.</p> <p>ب- إعلان هذه الحسابات ونشرها بأي وسيلة كانت.</p> <p>بنها المادة (40) من قانون الشركات والتي تنصت (- يترب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن بعد خال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-</p> <p>1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيرادات حوالها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقها جميعها من مدققي حسابات الشركة.</p>	<p>يترب على مجلس إدارة البنك أن بعد خال مدة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء السنة المالية للبنك الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:</p> <p>● حذف كامل المادة.</p> <p>كونها تتعارض مع المادة (8) من البند العادي عشر من النظام الأساسي للبنك و تتعارض مع المادة (63) من قانون البنك والتي نصت (على الرغم من أحكام أي قانون آخر، يلتزم مجلس إدارة البنك بتقديم حساباته إلى الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته إلى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية، كما يلتزم مجلس الإدارة بتحت طائلة المسئولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أي مما يلي:-</p> <p>أ- الحسابات الختامية المصدق عليها من مدققي حساباته القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للممدوخين.</p> <p>ب- إعلان هذه الحسابات ونشرها بأي وسيلة كانت.</p> <p>بنها المادة (40) من قانون الشركات والتي تنصت (- يترب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن بعد خال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-</p> <p>1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيرادات حوالها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقها جميعها من مدققي حسابات الشركة.</p>	

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 9 من البند العادي عشر	يعد مجلس إدارة البنك تقريراً كل ستة أشهر بين ففي المركز المالي للبنك ونتائج أعماله، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال سنتين يوماً من انتهاء الفترة.	يعد مجلس إدارة البنك تقريراً كل ستة أشهر بين ففي المركز المالي للبنك ونتائج أعماله، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال سنتين يوماً من انتهاء الفترة.	بيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل المعدل لجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.
المادة 10 من البند العادي عشر	<ul style="list-style-type: none"> ● تعديل المادة لتصبح: بـ - يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخة عن الحسابات والمذيبة ووقعاتها المستقبلية المسنة القادمة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لتوافق مع أحكام المادة (2) من قانون البنك والمادة (6) من تعليمات الحكومة المؤسسية للبنوك. 	<ul style="list-style-type: none"> ● تعديل البند (1) ليصبح: 1- يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة إلى كل مساهتم (يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة إلى كل مساهتم) لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد اجتماع ويحوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل العادي أو بوسائل الاتصال الالكترونية قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويحوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإسلام). ● تم إضافة عبارة (وسائل الاتصال الالكترونية) لتوافق مع المادة رقم (144) من قانون الشركات.
المادة 11 من البند العادي عشر	التوقيع بالإسلام .	التوقيع بالإسلام .	<ul style="list-style-type: none"> ● يرفق بالدعاوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة البنك وميزانيته السنوية العامة وحساباته الختامية وتقدير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية . ● الإبقاء على البند رقم (2) كما هو.

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 12 من البنـد العادي عشر	<p>يتربـب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنـك في صحـيفتين يومـيـن مجلـيـتين وـلـيـعنـىـ علىـ الـأـقـلـ وـلـيـمـعـىـ المـوـعـدـ</p> <p>وـلـيـمـعـىـ أـلـيـةـ الـأـقـلـ وـلـيـقـبـلـ مـدـدـ لـاـ تـزـدـدـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ ذـلـكـ المـوـعـدـ، وـلـيـعـلـىـ الـمـجـلـسـ عـنـ ذـلـكـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ أحـدـىـ وـسـائـلـ الـإـلـاعـانـ الصـوـتـيـةـ أـوـ الـمـرـئـيـةـ قـبـلـ تـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ التـارـيـخـ</p> <p>الـمـحـددـ لـجـمـعـانـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل الفقرة لتصبح: <p>(يتربـب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنـك في صحـيفتين يومـيـن مجلـيـتين وـلـيـعنـىـ علىـ الـأـقـلـ وـلـيـمـعـىـ المـوـعـدـ</p> <p>لـتـنـوـافـقـ مـعـ المـادـةـ (ـ14ـ5ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ وـالـمـادـةـ (ـ14ـ)ـ مـنـ تـعـلـيمـاتـ حـوكـمـةـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهمـةـ رقمـ (ـ12ـ)ـ مـنـ تـعـلـيمـاتـ حـوكـمـةـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهمـةـ المـدـرـجـةـ لـسـنـةـ 2017ـ وـالـقـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ يـتمـ النـشـرـ لـمـرـنـ.</p>	
المادة 20 من البنـد العادي عشر	<p>1- يـعـتـبـرـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ رـئـيسـ الـبنـكـ وـمـثـلـهـ لـدىـ الغـرـرـ وـأـمـامـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ وـيـمـارـسـ الـصـالـحـيـاتـ الـمـخـولـهـ لـهـ بـمـوجـبـ أـحكـامـ الـقـانـونـ وـالـأـنظـمـةـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـاهـ وـالـأـنظـمـةـ الـأـخـرـىـ الـمـعـولـهـ بـهـاـ</p> <p>فـيـ الـبـنـكـ وـيـتـولـىـ تـنـفـيـذـ قـرـاراتـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ الـجـهاـزـ التـنـفـيـذـيـ فـيـ الـبـنـكـ)ـ لـتـصـبـعـ بـعـدـ الـتـعـدـيلـ (ـعـتـبـرـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ رـئـيسـ الـبنـكـ وـمـثـلـهـ لـدىـ الغـرـرـ وـأـمـامـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ وـيـمـارـسـ الـصـالـحـيـاتـ الـمـخـولـهـ لـهـ بـمـوجـبـ أـحكـامـ الـقـانـونـ وـالـأـنظـمـةـ الـأـخـرـىـ الـمـعـولـهـ بـهـاـ</p> <p>الـصـادـرـةـ بـمـقـضـاهـ وـالـأـنظـمـةـ الـأـخـرـىـ الـمـعـولـهـ بـهـاـ</p> <p>بـعـاـفـةـ تـلـيـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ وـيـعـدـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ</p> <p>الـصـالـحـيـاتـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ الـتـيـ يـعـقـدـ لـهـ مـهـارـسـهـاـ بـوـضـوـعـ،ـ كـمـاـ</p> <p>يـحدـدـ أـعـدـالـهـ وـالـعـدـلـاتـ الـقـيـ يـسـتـحـقـهـاـ وـيـشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ يـكونـ</p> <p>رـئـيسـ مـتـفـرـغاـ مـلـجـلـسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ عـامـةـ أـخـرـىـ أـوـ مدـرـىـ</p> <p>عـامـاـ لـأـيـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ عـامـةـ أـخـرـىـ.</p> <p>2- حـذـفـ الفـقـرـةـ (ـ2ـ).</p> <p>3- حـذـفـ الفـقـرـةـ (ـ3ـ).</p> <p>3- يـجـوزـ تـعـيـينـ رـئـيسـ مـلـجـلـسـ إـدـارـةـ الـبـنـكـ أـوـ أيـ مـنـ أـعـضـاءـهـ مدـرـىـ</p> <p>عـامـاـ لـبـنـكـ أـوـ نـائـبـاـ أـوـ مـسـاعـدـهـ بـقـرارـ يـصـلـرـ عـنـ أـكـرـبةـ ثـلـيـ</p>		
المادة 22 من البنـكـ		<ul style="list-style-type: none"> • حـذـفـ الفـقـرـتـينـ (ـ2ـ،ـ3ـ)ـ لـمـخـالـفـهـماـ مـاـ يـلـيـ: • الفـقـرـةـ (ـجـ)ـ مـنـ المـادـةـ (ـ22ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـبـنـكـ. • الفـقـرـةـ (ـبـ)ـ مـنـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ تـعـلـيمـاتـ حـوكـمـةـ الـمـوسـسـةـ الـبـنـكـ. 	

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
أصوات أصحاب العلاقة في التصويت.	يشارك صاحب العلاقة في التصويت.	<p>أصوات أصحاب العلاقة في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.</p>	
إجراء التعديلات التالية المبنية باللون الأحمر على نص المادة:		<p>يعين مجلس الإدارة مديرًا عاماً للبنك من ذوي الكفاءة وبحدد الكفاءة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي ، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بمحض تعليمات يصدرها المجلس لبده الغالية ، ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة تعليمات يصدرها المجلس لبده الغالية ، ويفوضه وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.</p> <p>لمجلس إدارة البنك إنتهاء خدمات المدير العام للبنك وذلك أن لا يكون مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى وأن يكون متفرغاً للأعمال ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى وأن تتوافق فيه الشروط المطلوبة في البنك وأن توافق فيه الشروط المطلوبة في</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعديل الفقرتين (١، ٢) لتنتوافق مع الفقرة (٢) من المادة العاشرة من تعليمات الحكومة المؤسسة للبنك. • اتفاق ايضًا مع قانون البنك. • أحكام الفقرة (٣) لختاليها ما يلي : • أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون البنك. • أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تعليمات الحكومة المؤسسة للبنك. 	
المادة 22 من البنـد الحادي عشر		<p>يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس وبحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتذويب محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية موقعة بالسلسلة وتوقيع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم البنك.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعديل المادة لتصبح: • لتوافق مع أحكام الفقرة (س) من المادة (٦) من تعليمات الحكومة المؤسسة للبنـك. <p>يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس وبحدد راتبه وأعباء خدماته وتحديد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتذويب محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية موقعة بالسلسلة وتوقيع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم البنك.</p>	

رقم المادة	نص المادة الأصلي
النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
<p>1- الإبقاء على الفقرة رقم (1) كما هي.</p> <p>2- تتعديل الفقرة (2) لتصبح :</p> <p>(ب) عقد مجلس إدارة البنك اجتماعاته في مقر البنك الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مقره إلا أنه يحق للبنك مقى كان له فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>• تتعديل الفقرة (2) لتوافق مع أحكام الفقرة ب من المادة (155) من قانون الشركات.</p> <p>• إضافة الفقرة (6) حيث أن كلاً من قانون البوت وقانون الشركات أحيا عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الإلكترونية.</p> <p>• كما أن تعليمات اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لسنة 2020 الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات أجازت أيضاً توجيه الدعوات لاجتماعات مجلس الإدارة من خلال الوسائل الإلكترونية.</p> <p>3- الإبقاء على الفقرة رقم (3) كما هي.</p> <p>4- الإبقاء على الفقرة رقم (4) كما هي.</p> <p>5- تتعديل الفقرة (5) لتصبح :</p> <p>(أ) ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة يكتب موقعاً من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم إلى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلمه بأيدي أو بوسيلة إصال إلكترونية ، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.</p> <p>6- إضافة فقرة جديدة :</p> <p>يجوز للأعضاء مجلس إدارة البنك حضور اجتماعاته بوساطة أبي من وسائل الاتصال الآلية المرئي لمناقشة جدول أعمال الاجتماع على</p>	<p>1. يجتمع مجلس إدارة البنك بدعة خطبة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناة على طلب خطبي يقدمه إلى رئيس المجلس (بع اعضائه على الأقل) ببيان فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسليمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوه لل相遇.</p> <p>2. يعقد مجلس إدارة البنك اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس في مركز البنك الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزه، إلا أنه يحق للبنك متى كان له فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية للأخوات للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>الصوات برجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3. يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة البنك شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.</p> <p>4. يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة البنك عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للبنك، وأن لا ينضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للجتماع.</p> <p>5. ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة يكتب موقعاً من الرئيس أو نائبه وودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلمه بأيدي أو بوسيلة إصال إلكترونية ، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.</p> <p>6- إضافة فقرة جديدة :</p> <p>يجوز للأعضاء مجلس إدارة البنك حضور اجتماعاته بوساطة أبي من وسائل الاتصال الآلية المرئي لمناقشة جدول أعمال الاجتماع على</p>

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبل التعديل
أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على محضر الاجتماع ونصباه القانون).	<p>● تعديل الفقرة رقم (١) للتصحيح:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون مجلس إدارة البنك أو مديره العام الصالحيات الكاملة في إدارة البنك في حدود اختصاصه، وتعتبر الأعمال والتصروفات التي يقوم بها ومارسها المجلس أو مدير البنك باسمه ملزمه له في مواجهة الغير الذي يتعامل مع البنك بحسن نية، وله الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق به، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في عقد التأسيس أو نظام البنك. - يعتذر الغير الذي يتعامل مع البنك حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير البنك أو على سلطتهم في التزاماته بمحض عقده أو نظامه. 	<p>● تعديل الفقرة رقم (١) للتصحيح:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون مجلس إدارة البنك أو مديره العام الصالحيات الكاملة في إدارة البنك في حدود اختصاصه، وتعتبر الأعمال والتصروفات التي يقوم بها ومارسها المجلس أو مدير البنك ملزمه له في مواجهة الغير الذي يتعامل مع البنك بحسن نية، وله الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق به، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في عقد التأسيس أو نظام البنك. 	<p>المادة 24 من البند العادي عشر</p>
تعديل الفقرة (١) بحذف عبارة (باسمه) لتوافق مع جوهر تعليمات الحكومة المؤسسية للبنوك الدائنة فيما يتعلق بهما رئيسي المجلس الذي يحضر عليه ممارسة أعمال تنفيذية، تم اجراء التصحیح الامانی اللارم المتابع عن خطأ طباعي .	<p>● تعديل الفقرة رقم (٢) كما هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإبقاء على فقرة رقم (٢) كما هي. 	<p>● تعديل المادة لتصحيح:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لعضو مجلس إدارة البنك من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطيبة وتعتبر نافذة المفعول من تكون هذه الاستقالة خطيبة وتعتبر نافذة المفعول من تأثر تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها. - إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللحجة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعين من يحل محله فيه. 	<p>المادة 30 من البند العادي عشر</p> <p>لعضو مجلس إدارة البنك من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطيبة وتعتبر نافذة المفعول من تأثر تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.</p>
تم إضافة الفقرة (٢) لتوافق مع أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٣٥) من قانون الشركات و التي نصت (إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللحجة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعين من يحل محله فيه).	<p>● تعديل المادة لتصحيح:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك، وتتوافق مع أحكام المادة (٢٠) من تطبيقات الحكومة المؤسسة للبنوك. 	<p>● تعديل المادة لتصحيح:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك، وتتوافق مع أحكام المادة (٢٠) من تطبيقات الحكومة المؤسسة للبنوك. 	<p>المادة 1 من البند الثاني عشر</p> <p>يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك، وتتوافق مع أحكام المادة (٢٠) من تطبيقات الحكومة المؤسسة للبنوك.</p> <p>المهام الثالثة :</p> <ol style="list-style-type: none"> - مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية. - إيداء الرأي في صيغ العقود الازمة لثملة وأنشطته. - النظر في أي أمر تكلف بها أوامر البنك المركزي الصادرة بهذه الغاية. <p>المهام الثالثة :</p>

رقم المادة	نص المادة الأصلي	سبب التعديل	النص الجديد (المعدل)
			<p>المادة 2 من البند الرابع عشر</p> <p>1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم البنك المكتتب بها وأذا لم يتتوفر هذا النصاب بحضور ساعة من الموعد المحدد للجتماع فيوجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ تأريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صسيفين على الأقل. ملبيين بعومنتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسمهم رئيس مجلس الإدارة في صسيفين على الأقل، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صسيفين على الأقل وقبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسمهم البنك المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني على الاجتماع معها كانت أسباب الدعوة إليه.</p> <p>2- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للجتماع غير العادي للبنية العامة غير العادي للبنك في حال التصفية أو الإنداخ عن ثلثي أسمهم، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني فهو فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة معها كانت أسباب الدعوة.</p>
			<p>المادة 2 من البند الرابع عشر</p> <p>1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم البنك المكتتب بها وأذا لم يتتوفر هذا النصاب بحضور ساعة من الموعد المحدد للجتماع فيوجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ تأريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صسيفين على الأقل. ملبيين بعومنتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسمهم رئيس مجلس الإدارة في صسيفين على الأقل، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صسيفين على الأقل وقبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسمهم البنك المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني على الاجتماع معها كانت أسباب الدعوة إليه.</p> <p>2- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للجتماع غير العادي للبنية العامة غير العادي للبنك في حال التصفية أو الإنداخ عن ثلثي أسمهم، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني فهو فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة معها كانت أسباب الدعوة.</p>
			<p>المادة 4 من البند الخامس عشر</p> <p>1- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للبنك كائناً من بين المساهمين أو موظفيه البنوك لتذويون محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن ثلثين لجمع الأصوات وفردها، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.</p> <p>2- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للجتماع والمدورة التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار.</p>
			<p>تم إجراء التعديل على البند (2) ليتوافق مع أحكام الفقرة (أ) من المادة 24 من تعديلات الحكومة المؤسسية للبنوك.</p>

رقم المادة	نص المادة الأصلي	
سبل التعديل	النص الجديد (المعدل)	
	<p>والمعارضة لها والآصوات التي لم تظهر ومذاوات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثبات في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توقيع هذا المحضر في سجل خاص يعد في البنك لينه العالية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة العامة.</p> <p>3- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة التي مساهمن الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توقيع هذا المحضر في سجل خاص يعد في البنك لينه العالية، ويرسل مجلس مقالب الرسوم المترورة بموجب أحكام القانون.</p> <p>2- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب المأمول في الاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارض لها المساهمون إثبات في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توقيع هذا المحضر في سجل خاص يعد في البنك لينه العالية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة التي مساهمن الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توقيع هذا المحضر في سجل خاص يعد في البنك لينه العالية، ويرسل مجلس الاجتماع والمراقب والمذكرة بموجب أحكام القانون.</p> <p>3- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة التي مساهمن مقالب الرسوم المترورة بموجب أحكام القانون.</p>	<p>المادة 5 من البند الخامس عشر على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات البنك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها والمدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والموقفات التي تخص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة بالاتفاق إذا لم يحضره جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والموقفات التي تخص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة بالاتفاق إذا لم يحضره المراقب أو وكيله من ينذر به خطياً من موظفي البنك المركزي أو وكيله من ينذر به خطياً من إجتماعات قبل فترة كافية.</p> <p>1- يقر مجلس الإدارة بطرق الإعلان للعموم النسبة العامة من الارباح التي تختص بها مجموعة المال الداخلي في الاستثمار المشترك، وذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة أن لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام،</p> <p>أ- تكون احتسابي معدل الارباح:</p>
		<p>1- الإبقاء على الفقرة رقم (١) كما هي.</p> <p>2- تمديل الفقرة رقم (٢) التنصيب:</p> <p>يجوز للمبتك بموجب أوامر خاصة يصدرها البنك المركزي:</p>

رقم المادة	نص المادة الأصلية	النص الجديد (المعدل)	سبل التعديل
2- يلتزم البنك بالاحتفاظ بحساب في صندوق لموجهة مخاطر الاستثمار في حسابات المستثمار المشترك لتفعيل أي خسائر تزيد على مجموع أرباح المستثمار خلال سنة معينة و يتم تغذية هذا الصندوق كما يلى:	<p>أ- باقتطاع مالا يقل عن 10% من صافي أرباح المستثمار المتبقية على مخالف العدلية خلال السنة.</p> <p>ب- زيادة النسبة المحددة أعلاه بناء على أمر من البنك المركزي وبحيث يسرى مفهول النسبة المحددة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.</p> <p>ج- يوقف الاقتطاع عندهما بصبح مقدار المبلغ المجمع في هذا الصندوق مللي رأس المال الدفع للبنك أو أي مقدار آخر يعادله البنك المركزي،</p> <p>د- يستوفى البنك بصفته مشاركاً في المشاركة في ادوات الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من مواده يكون له حق المشاركة في ادوات الاستثمار المشترك في اسهاماته بالقسم والعلوم.</p> <p>هـ- يتضمنه شرعاً بما في ذلك التعدى والتقرير الناشئة عن تصروفات اعضاء مجلس الإدارة او المديرين او الموظفين ومساند العاملين في البنك، ويعتبر في حكم التقرير الذي يسأل عنه البنك أيضاً حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين وما الى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل المون في إدارة المشاركة المشتركة التي يقوم بها البنك.</p> <p>ـ- تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعنية بحسب أحكام القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أية خسارة واقعة في نطاق عمليات المستثمار المشترك.</p>		
3- الإبقاء على الفقرة رقم (3) كما هي.	ـ- الإبقاء على الفقرة رقم (3) كما هي.	ـ- الإبقاء على الفقرة رقم (3) كما هي.	ـ- الإبقاء على الفقرة رقم (3) كما هي.
4- الإبقاء على الفقرة رقم (4) كما هي.	ـ- الإبقاء على الفقرة رقم (4) كما هي.	ـ- الإبقاء على الفقرة رقم (4) كما هي.	ـ- الإبقاء على الفقرة رقم (4) كما هي.
5- الإبقاء على الفقرة رقم (5) كما هي.	ـ- الإبقاء على الفقرة رقم (5) كما هي.	ـ- الإبقاء على الفقرة رقم (5) كما هي.	ـ- الإبقاء على الفقرة رقم (5) كما هي.
			<p>ـ- على البنك أن يخصص مالا يقل عن (1%) من أرباحه السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المنفي لديه وأن يقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب . فإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويلباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وتحدد النظام طرقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.</p> <p>ـ- حذف كامل المادة.</p>
			<p>ـ- تم إلغاء هذا المخصص نتيجة لإلغاء المادة رقم (188) ذات العلاقة في عام 2006 بموجب التعديل الذي تم على قانون الشركات في حينه.</p>

سبب التعديل	النص الجديد (المعدل)	نص المادة الأصلي	رقم المادة
لتنوافق مع المادة (١٩١) من قانون الشركات.	1- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للبنك بتصدور قرار الهيئة العامة بوزنها. 2- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه البنك المالك السادس عشر العامية الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة البنك أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل ووسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكمل من تاريخ قرار الهيئة، ويقوم البنك بتبلغ المرأقب والمسوق على الأكمل من تاريخ قرار الهيئة، وتقىم البنك بتبلغ المرأقب والسوق بهذا القرار. 3- يلتزم البنك بدفع الأرباح المقدر توزنها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.	1- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للبنك بتصدور قرار الهيئة العامة بوزنها. 2- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه البنك المالك السادس عشر العامية الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة البنك أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل ووسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكمل من تاريخ قرار الهيئة، ويقوم البنك بتبلغ المرأقب والمسوق على الأكمل من تاريخ قرار الهيئة، وتقىم البنك بتبلغ المرأقب والسوق بهذا القرار. 3- يلتزم البنك بدفع الأرباح المقدر توزنها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.	المادة ٩ من البنـد السادس عشر